٢

بيعة النساء

من خلال سورة الممتحنة

م.د. نـور نظام الدين نـجم الدين
جامعة بغداد / كلية التربية (ابن رشد) للعلوم الإنسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

ملخص البحث

يدرس هذا البحث «مبايعة المرأة» للنبي ﷺ التي وضعت لتناسب المسلمات وواجبهن تجاه رسالة النبي محمد (ﷺ) حسب ما ورد في القرآن الكريم. ويبرز هذا الأمر دور المرأة في تنمية المجتمع مما يدل على أن أهمية هذا الدور وأن لها أوضاعا وحقوق مميزة.

لقد دفعتنا طبيعة البحث إلى تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة. ذكرت في المبحث الأول تعريف المبايعة وأنواعها. درست في المبحث الثاني التسلسل التاريخي لبيعات النساء في العصر النبوي. في المبحث الثالث درست بيعة النساء بعد فتح مكة من خلال سورة الممتحنة، وبنودها. ثم الخاتمة التي تضمنت النتائج المهمة للبحث.

Abstract

This research studies "Women Treaty" which made by Muslim women towards the Prophet Mohammed (PBUH) according what mentioned in the Holy Quran. Because of the importance of the women's role in the development of the socirty, which shows that, women have distinguished situation and righs.

The nature of the resreach made us devide it into three chapters and a conclusion. In the first chapter I mentioned definition of treaty and its kinds. In chapter two I studied the historical series of women treaties in prophetic era. In chapter three I studied the women treaty after liberating mecca، and its items. Then the conclusion which containt the important results of the research.

المقدمة

الحمد لله على سابغ نعمه وواسع فضله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين. اما بعد:

ان التعمق في دراسة السيرة النبوية والغوص في أعماقها واستخراج دررها والاستفادة من مواطن العبرة لجديرة ان تحي في الامة روح العزة والسؤدد والقوة لان فهم هذه السيرة في الحقيقة جزء لايتجزأ من فهم الاسلام لانها الشاهد العملي الحي الناطق بثمرات الايمان واليقين متمثلة برسول الله صلى الله عليه وسلم نموذجا عمليا ومثلا أعلى للكمال الانساني وهذه السيرة العطرة تشكل مقياساً وتفسيراً للقيم والمبادئ الإسلامية بشكلها النقي الأصيل. بعيداً عن عبث العابثين وتفسيرات الفلسفة والرأي والتأويل الخاطئ للنصوص وتشريع إسلامي مجسَّد بشكله المادي المشرق المحسوس.

إننا اليوم أحوج ما يكون إلى الاقتداء بسيرة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) القولية والعملية، وإن إحياءها مسألة أساسية وحضارية.. وبحاجة جادة لدراسة وتحليل جوانب عطاء هذه السيرة على أكثر من صعيد لتكون محلا للاقتداء والتآسي وان تكون حلا هاديا لمعالجة مشكلات الامة وذلك بالرؤية الشاملة بمراحلها المتعددة.وتقديم رؤية منهجية لتسديد مسيرة الامة.

أن السيرة النبوية ليست ضربا من التاريخ فحسب إنما هي منهج متميز، وعبر متجددة، وسلوك يقتفى، فالسيرة النبوية متجددة العطاء لأنها سيرة الرسول الأسوة والإمام القدوة الذي لا يصح عمل ولا عبادة إلا باتباعه. وسيرته معيار تقاس إليه جميع السير والمواقف والأحداث، وهي صالحة لكل زمان، متسعة لجميع القدرات البشرية، وقد جمع الله فيه جميع الكمالات البشرية حتى يتمكن من الاقتداء به جميع المسلمين على مختلف أزمانهم وأوطانهم ومواقعهم الإدارية والسياسية والاقتصادية والعلمية والتربوية... إلخ.

فقد كَرَّم الله – تعالى – الإنسانَ بأن جعله محلاً للاستخلاف، وأعطاه منَ المنح والقدرات ما أَهَّلَه لحمل الأمانة العظمى، وسوَّى في التكاليف الشرعية والفرائض الدِّينية بين الذَّكر والأنثى؛ ليبني مجتمعًا آمنًا مستقرًّا، تَتَمَيَّز فيه الوظائف، وتؤدَّى فيه الحقوق والواجبات، كلٌّ بحسب ما سخره الله – تعالى – له.

والمتأمل في واقع المجتمعات المتصفح لوقائع التاريخ خلال الحضارات المتعاقبة المدقق النظر في أسباب النهضة أو الركود لدى الشعوب والأمم، يجد الكثير من الأمثلة التي تؤيد القول بأن مكانة المرأة وموقعها داخل البنية المجتمعية التي تحتضنها بدءا من الأسرة ووصولا إلى غاية مختلف الخلايا المشكلة لنسيج المجتمع ونظرة هذا الأخير للمرأة، كان له بالغ الأثر في مدى ازدهار ونماء الحضارات أو تخلفها وتقهقرها.

إن النظر بموضوعية لهذه المسألة يبين للدارس أن تبوأ المرأة مواقع متقدمة في مجتمعها وممارستها لنشاطاتها ووظائفها المختلفة في الحياة العامة بنواحيها ومجالاتها المتعددة كالتربوية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، سبب رئيس في رفعة المجتمع الذي يقبل ويسمح للمرأة بهذه الحرية في الفكر والتحرك .وعلى العكس تماما فان تخلف المرأة عن ركب بناة المجتمع وغيابها الاختياري أو القصري عن مسرح أحداثه وتعطيلها عن القيام بدورها كاملا غير منقوص أو مجزئ وإبعادها أو ابتعادها عن الاضطلاع بمهامها في الحياة العامة وصرفها أو انصرافها للتخصص بأداء المهام المنزلية فحسب، ينعكس سلبا لا محالة على رقي المجتمع وازدهاره وعلى بلوغه ذروة حضارته .ولننظر إلى مجتمع مثل مجتمع المدينة التي بناها الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلها عاصمة للدولة الإسلامية، كيف انه سمح للمرأة بالتحرك في مجالات عديدة ومتنوعة وقبل بإعطائها فضاءا واسعا من الحرية الفكرية والعملية فلم تشعر بالحجر عليها وشعرت بحقيقة المكانة التي يرفعها إليها الإسلام وأدركت قدرتها على التغيير ومسؤوليتها في البناء ومضت بذلك ضاربة أروع الأمثلة عبر التاريخ والأزمنة في الشجاعة في الصدع برأيها وإن خالف رأي الرجل.

وحينما وعت المرأة المسلمة معنى المسؤولية التي عليها تحملها واستشعرت ثقل الأمانة الملقاة على عاتقها قامت مشمرة على ساعديها لتنخرط وتساهم في جميع مجالات بناء أمتها .فكان لها أثرها في مجال الفكر والعلم والتربية والتعليم والدعوة إلى هذا الدين .وكانت لها بصمات واضحة في العمل الاجتماعي وفي النصح والإرشاد وفي تزكية بيئتها الاجتماعية وإحياء التكافل بين أفراد مجتمعها وفي القيام بمهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .لقد شاركت المرأة المسلمة في تغيير المجتمع من ظلال الجاهلية إلى نور الإسلام.

وهاهي النساء يشاركن بعد الهجرة في مجتمع المدينة في جميع المجالات الحيوية لهذا المجتمع، بدءا بطلب العلم وحضور حلقاته بالمسجد وشهود صلاة الجماعة بالليل والنهار إلى العمل لكسب الرزق ومساعدة الأزواج إلى الخروج للغزوات والجهاد في سبيل الدفاع عن العرض والأرض.

وقد منَّ الله – تعالى – عليَّ – ومنُّه عظيمة، حول موضوع بيعة النساء من خلال سورة الممتحنة، من خلال دراسة النُّصوص الكريمة في الكتاب المجيد والسُّنَّة المطهَّرة ؛ قال – تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

فأحببتُ أن أتناولها بالعرض والتفسير؛ لبيان ما ترشد إليه الآيةُ الكريمة من تكريم الإسلام للمرأة،

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

وتوفير حقوقها الإنسانية والاجتماعية.

وقد قسمت بحثي الى ثلاثة مباحث تضمن المبحث الاول البيعة وتعريفها وتناولت فيها البيعة لغة واصطلاحا وأنواع البيعة، أما المبحث الثاني فقد وضحت التسلسل التاريخي لبيعات النساء في عصر النبوة. وتناولت المبحث الثالث بيعة النساء بعد فتح مكة واهم بنودها ثم خاتمة تناولت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها.

أما عن أسباب اختياري للموضوع فيُعَد موضوع «بيعة النساء» من موضوعات القرآن الكريم، التي لم تُذكرْ إلا مرَّة واحدة في القرآن الكريم في ختام سورة الممتحنة فقط، فكان جديرًا بالبحث والدراسة.

وشكل موضوع «بيعة النساء» -بالرَّغم من جزئيته البسيطة- مَعلمًا مُهمًّا وأساسيًّا من معالم التفرُّد التي تميَّز بها الدين الحنيف بين الأديان السماوية. وموضوع «بيعة النساء» الذي تحدث عن الحقوق الاجتماعيَّة والتربوية والسياسية للمرأة في الإسلام، فكان جديرًا بالبحث والتنقيب؛ لكيلا يكون الإسلام في قفص الاتِّهام أمام دعاوى المناوئين والمطالبين بقضية تحرير المرأة في العصر الحديث.

وقد أعتمدت على عدد من المصادر ذات العلاقة والصلة منها الكتب التاريخية وكتب السير والمغازي ومنها كتب التراجم والطبقات، وياتي في مقدمة هذه المصادر القرآن الكريم وكتب الحديث الشريف.التي لايمكن الاستغناء عنها.

اما الصعوبات التي واجهتني خلال كتابتي لاسطر هذه البحث فهي الصعوبات نفسها التي تواجه الباحث في السيرة النبوية عموما فإلى جانب تنوع مصادر المعلومات من مؤلفات تاريخية وغيرها. تتطلب من الباحث الرجوع إليها وكون المادة المجموعة مبعثرة ومتفرقة في بطون تلك المصادر فأن ذلك يتطلب كثيرا من الوقت والجهد هذا اذا علمنا ان كثيرا من المصادر كنا قد بحثنا فيها لم نجد أي شارة في موضوع البحث وهذا مما شكل عبئا اضافيا واستنزف وقتا اكثر وجهدا اكبر في قراءتها اولا وفي التفتيش عن مصادر اخرى بديلة عنها بعد التأكد من خلوها مما يفيدنا والامر ذاته ينطبق على المراجع الحديثة ايضا والتي كانت استفادتنا منها قليلة جدا.

سائلةً اللهَ الكريم الحليم أن يهيئ لي من أمري رشدًا، وأن يجنبني الزَّلَل في القول والعمل.

الباحثة

المبحث الأول
التعريف بالبيعة وبيان أنواعها

- تعريف البيعة لغةً واصطلاحاً:

- تعريف البيعة لغةً:

البيعة بالفتح: هي الصّفقة[1] على إيجاب[2] البيع،

(١) الصّفقة: بفتح فسكون من صفق، لغة: ضرب اليد عند البيع علامة إجرائه. ينظر: محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص٢٧٥.

(٢) الإيجاب لغة: الإثبات والإلزام. واصطلاحاً: كلام يصدر من أحد المتعاقدين من أجل إنشاء العقد، وكلام الثاني إذا كان موافقاً لكلام الأول يسمى قبولاً، ينظر: معجم لغة

وعلى المبايعة والطاعة. والبيعة: المبايعة والطاعة. وقد تبايعوا على الأمر. كقولك اصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة: عاهده وبايعت، من البيع والبيعة جميعاً، التبايع مثله، ومنه قول عمر ﷺ: ألهاني الصفق في الأسواق، أي: الخروج إلى التجارة[1]، والبيعةُ بالكسر[2]: كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود والجمع بيع، وهو قوله تعالى: (وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ)[3]، وتأتي البيعة بعدة معان منها:

الأول المعاقدة: وفي حديث أنه قال: (ألا تبايعوني على الإسلام)[4] هو عبارة عن المعاقدة[5].

الثاني: المعاهدة: والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، ودخيله أمره[6]، وفي المعجم الوسيط: (بايع فلاناً على كذا مبايعة، وبياعاً: عاهده وعاقده عليه)[7].

والثالث العهد: يكون بمعنى (اليمين، والأمان، والذمة، والحفاظ ورعاية الحرمة، والوصية ولا تخرج الأحاديث الواردة فيه عن أحد هذه المعاني)[8].

- تعريف البيعة اصطلاحاً:

إن البيعة خاصية من خصائص نظام الحكم في الإسلام، تفرد به عن غيره من النظم الأخرى في القديم والحديث، ومفهومه أن الحاكم والأمة كليهما

الفقهاء، ص٩٨.

(١) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط٢، الثانية، دمشق – سوريا، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص٤٦.

(٢) ابن منظور المتوفي سنة (٧١١هـ)، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، باب (ب ي ع)، ٨/ ٢٣.

(٣) سورة الحج، الآية ٤٠.

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، إلا في هذا المصدر وإنما اللفظ الثابت من حديث عبادة بن الصامت أنه قال: (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً....) البخاري: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله الجعفي، (ت سنة ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر، ت: مصطفى ديب البغا، ط٣، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء ٦/ ٢٦٣٧، برقم (٦٧٨٧)، ومسلم: ابن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقين د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب الحدود، كفارات لأهلها ٣/ ١٣٣٣، برقم (١٧٠٩).

(٥) المعاقدة: بضم الميم وفتح القاف من عاقده فلاناً: لغة: عاهدته، واصطلاحاً: المعاهدة. ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص٤٣٨.

(٦) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت سنة ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط، دار الكتب العربية، بيروت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، مادة (ب ي ع)، ص٧١؛ ولسان العرب لابن منظور، مادة (بيع)، ١/ ٥٧٠؛ وقاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، دار الريان للتراث، مادة (ب ي ع)، ص٦٣٥؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، لسيد محمد المرتضى الحسيني الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، ط، مطبعة الحكومة الكويت، مادة (ب ي ع)، ٢٠/ ٣٧٠ – ٣٧١).

(٧) إبراهيم أنيس وآخرين، المعجم الوسيط، ط٢، دار الأمواج، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ص٧٩.

(٨) ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ٣/ ٣٢٥؛ وتاج العروس، للزبيدي، مادة (ب ي ع) ٢٠/ ٣٧٠ – ٣٧١.

مقيد بما جاء به الإسلام من الأحكام الشرعية، ولا يحق لأحدهما سواء كان الحاكم أو الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد الخروج على أحكام الشريعة أو تشريع الأحكام التي تصادم نصوص الكتاب والسنة، أو القواعد العامة في الشريعة الإسلامية[1].

لقد تباينت ألفاظ العلماء في تعريف البيعة في المعنى الاصطلاحي، وسأعرض بعض تعريفاتها: فقد عرفها الأستاذ ظافر القاسمي[2] من حيث تأيد أهل الحل والعقد للمرشح وموافقة الناس على ذلك الترشيح حيث قال: (هي تأيد المرشح للخلافة، والموافقة على الترشيح)[3].

ولقد عرفت البيعة أيضاً من حيث إنها عهد على السمع والطاعة وذلك بقوله: (فالبيعة إذن تعني: إعطاء – العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعته الآمر، وتفويض الأمور إليه)[4].

وعرفت البيعة بأنها عقد رضائي يترتب على كلا الطرفين الأمة، والحاكم أحكام يجب أن يلتزموا بها وذلك بقوله: (وهي عقد رضائي بين الأمة والحاكم، ملزم للجانبين يلتزم فيه الأمير بأن يسير بالأمة وفقاً للكتاب والسنة وأن يقوم بفروض الإمامة، وتلتزم فيه الأمة بتقديم الطاعة والنصرة له ما لم يتغير حاله)[5].

- أنواع البيعة:

كانت البيعة في عهد النبي ﷺ على أمور مختلفة فكان المسلمون يبايعون النبي ﷺ تارة على الدعوة، وتارة يبايعون على الجهاد في سبيل الله، وتارة يبايعن النساء، وتارة أخرى يبايعون على الإمامة الكبرى، فهذه البيعات تشترك من حيث معنى البيعة، وتختلف في مضمون البيعة لذلك كونت مبحثاً وجمعت فيه صور هذه البيعات، ونذكر بإيجاز كل بيعة على حدة مستشهدين لكل بيعة بمثال واقعي.

أولاً: بيعة الدعوة:

وتكون هذه البيعة على الدعو لله حيث يعاهد المبايع على الالتزام بأحكام الدين والدعوة لها، كما

(١) عارف خليل أبو عيد، نظام الحكم في الإسلام، دار النفائس، ط١، الأردن، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) هو نقيب المحامين السابق وأستاذ العلوم الإسلامية في الجامعة اللبنانية، ولد في دمشق سنة ١٩١٣هـ نال إجازة الحقوق سنة ١٩٣٩م، وأخذ يمارس المحاماة، انتخب ظافر القاسمي نقيباً للمحامين السوريين عام ١٩٥٣م – ١٩٥٤م، وله مؤلفات كثيرة منها الحياة الاجتماعية عند العرب، نظرات في الشعر الأموي، فصول في اللغة والأدب، والجهاد والحقوق الدولة العامة في الإسلام، ينظر جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٣٠٩، الأثنين ٥ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ الموافق ٢٤ مايو ٢٠٠٤م.

(٣) القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الإسلامي، (الكتاب الأول الحياة الدستورية) ط٤، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م، ص٢٥٩.

(٤) النظام السياسي في الإسلام، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس المدرس في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، دار الفرقان، الأردن، ص٢٩٩ – ٣٠٠.

(٥) البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي (دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارن)، ط١، دار العربية للطباعة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ص٣٠٢.

حدث مع النبي ﷺ عندما كان يعرض نفسه على القبائل ويدعوهم إلى الإسلام في بادئ الأمر، قبل الهجرة إلى الحبشة، بايعه نفر من الأنصار، البيعة الأولى في العقبة، لذلك سميت (بيعة العقبة) كما يرويها لنا ابن هشام ك (عن عبادة بن الصامت، قال كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلاً، فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل أن تفترض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا، وى نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة. وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله عز وجل إن شاء عذب وإن شاء غفر)[1].

وأقول تعد هذه البيعة بيعة على التوحيد والالتزام بأحكام الدين، وعدم الشرك بالله، واجتناب الكبائر التي منها السرقة والقتل والإتيان ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصي الرسول في معروف، لذلك نستطيع أن نسمي هذه البيعة بيعة على الدعوة أو نسميها بيعة سلمية، ويقول الدكتور ظافر القاسمي على هذه البيعة (وفي وسعنا أن نسمي هذه البيعة أي بيعة العقبة الأولى (بيعة سلمية)، لأن المتبايعين لم يلتزموا فيها بأكثر من الأوامر والنواهي الواردة في الآية الكريمة)[2].

ثانياً: بيعة الجهاد:

توجه فريق من أهل المدينة عددهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان إلى مكان قريب من مكة يسمى (العقبة) قبل الهجرة إلى المدينة وبايعوا النبي ﷺ على الحرب فتكلم رسول الله ﷺ.

فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام ثم قال أبايعكم على أن تنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، قال فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال نعم والذي بعثك بالحق نبياً لنمنعك مما نمنع منه أزرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابراً عن كابر قال فاعترض القول والبراء يكلم رسول الله ﷺ أبو الهيثم بن التيهان، فقال يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالاً، وإنا قاطعوها – يعني اليهود – فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ قال فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال بل الدم والهدم الهدم أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم)[3].

ويقول ظافر القاسمي: (فالبيعة هنا ليست اعتناقاً للإسلام، ولا إلتزاماً للأوامر والنواهي التي جاء بها الدين، فتلك الأمور قد فرغوا منها من قبل، وإنما هي

(١) ابن هشام: عبد الملك بن أيوب الحميري، أبو محمد (ت ٢١٨)، سيرة بن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ، ١/ ٤٣٣.

(٢) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الإسلامي، ص٢٥٤.

(٣) ينظر: سيرة ابن هشام، ١/ ٤٤٢، والسيرة النبوية لابن كثير، ٢/ ١٩٨.

أكثر من دفاعات هجومية، إنها حلف عسكري)[1].

ويقول الدكتور محمد عمارة في هذه البيعة (فهذه البيعة التي أنشأت الدولة العربية الإسلامية كان من أسبابها الجوهرية، إلى جانب العمل الديني، السعي إلى تغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سيطر عن طريقها اليهود من على يثرب وما حولها[2].

ونضيف إلى هذا أن البيعة لم تتم لشخصه ﷺ وإنما كان يدعوهم إلى الله ويؤكد له أنه ليس بمافئتهم شيئاً عن بيعتهم، وإنما امرهم إلى الله، فإنه يقول لهم (فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم شيئاً من ذلك فأخذتم بحده في الدنيا، فكفارة له وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة، فأمركم إلى الله إن شاء عذبكم وإن شاء غفر لكم)[3] ومع هذا، فلن تتم المبايعة كنفويض من المسلمين لرسول الله ﷺ وإنما كان في الطرف الآخر المقابل تعهد بالوقوف في صفهم، فهي أشبه برباط يوثق به طرفان ينشئ حقوقاً وواجبات لكلا الطرفين[4].

ويسن أخذ البيعة وتجديدها أثناء الجهاد في سبيل الله (ويكره الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير المنصوب من جهته ولا يحرم وإذا بعث سرية أمر عليهم أميراً ويأمرهم بطاعته ويوصيه بهم ويسن أن يأخذ البيعة عليهم أن لا يفروا وأن يبعث لطلائع)[5]، ويجب أن يتصف أمير الجهاد بصفات الثبات ويأخذ البيعة على الثبات (وينبغي أن يؤمر عليهم بصيراً بأمر الحرب وحسن التدبير، ليس ممن يقحمهم في المهالك، ولا ممّن يفوت عليهم الفرصة إذا رأوها، ويسن أن يكون ممن يوثق بدينه، مجتهداً في الأحكام الدينية، ويأمرهم بطاعة الله ثمّ طاعة الأمير ويوصيه بهم، ويأخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد، وعدم الفرار)[6]، ولقد وردت احاديث تدل على البيعة في الجهاد ولكن بألفاظ مختلفة مثل البيعة على أن لا نفر والبيعة على الموت والبيعة على الهجرة وكل الروايات هي بيعة على الجهاد وفي ذلك يقول النووي[7] (فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي الصبر فيه)[8].

---

(١) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الإسلامي، ص٢٥٦.

(٢) محمد عمارة، الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٨٤م، ص٤٥.

(٣) صحيح البخاري، (٢/ ٣٢٨).

(٤) نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، د. مصطفى حلمي، ص١٧.

(٥) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف بن حري (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ ٤/ ١١.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/ ٣٥٤.

(٧) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن أبو زكريا الحازمي النووي الحافظ الزاهد شيخ الإسلام (ت ٦٧٦هـ)، ينظر أبو ابن قاضي شهبة، بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق: د. عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٢/ ١٥٣.

(٨) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن حري، (ت:٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم: باب استحباب مبايعة

المبحث الثاني
التسلسل التاريخي لبيعات النساء في عصر النبوة

لقد تعددت المناسبات التي بايع فيها النبي ﷺ الصحابيات وتعددت الصيغ التي كان ﷺ يبايعهن بها والواقع أن الدارس لموضوع البيعة في المصادر التاريخية الأصلية يستلفته أن هذه المصادر قد تعرضت لموضوع البيعة بشكل تجميعي حسب الترتيب الزمني للمبايعات.

- بيعتا العقبة الاولى والثانية:

– بيعة العقبة الأولى (بيعة النساء).

عن عبادة بن الصامت[1] ﷺ شهد بدراً وهو أحد نقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال: وحوله عصبة من أصحابه ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوني ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك))[2].

وفي هذا الحديث دلالة على أن بيعة النساء شملت المهاجرين والأنصار لأنها بيعة على فهم الإسلام.

وفي رواية ثانية عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: ((أني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننهي ولا نعصي ولنا الجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك كان قضاء ذلك إلى الله))[3].

– بيعة العقبة الثانية.

عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننتازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)[4].

وفي رواية ثانية ((تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله ولا

الإمام الجيش عند إرادة القتال، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ، ١٣/ ٢.

(١) عبادة بن الصامت: بن قيس بن أحرم بن فهر الخزرجي الأنصاري زوجته أم حرام بنت ملحان، شهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً وأُحد والخندق والمشاهد كلها، واستعمل على الصدقات، توفي سنة (٣٤هـ)، ودفن بالقدس الشريف. الذهبي: أحمد بن محمد بن قيماز (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، ١٩٨٥م، ج٣، ص١٢٧.

(٢) البخاري، الصحيح،١١/ ٢٧٩.وينظر:ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/ ٦٧٠٦٦؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٣، ص١٢٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ١١/ ٢٨٠.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المسند، المحقق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، الناشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ج٢٢، ص٣٤٧.

تخافوا في الله لومة لائم وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم ما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأتباعكم ولكم الجنة))[1].

- البيعة على الإيمان قبل الهجرة:

لقد أرادت العناية الإلهية أن توجه المسلمين نحو طريقة من الالتزام تقوي اللحمة بين كل مسلم وبين دينه وبين كل مسلم وبقية المسلمين فكانت المبايعة للرسول الكريم والامتثال لربهم ولرسوله وللجماعة الإسلامية بكل عمل يضمن بقاءهم على الإسلام وشريعته وأخلاقه[2].

فبدأت المبايعة للنبي ﷺ للنساء مبكرة في السنوات الأولى للبعثة وهو ما لم تلتفت إليه من الدراسات الخاصة بالبيعة.

دل على ذلك ما روي عن أبي سلمة[3] قال: كانت السيدة عائشة (رضي الله عنها) إذا أتت مكة نزلت على ابنة ثابت وكانت من النسوة السبع اللاتي بايعن رسول الله ﷺ بمكة[4].

فضلاً عن ابنه ثابت فإن هناك قائمة غير قليلة من الصحابيات السابقات إلى الإسلام واللاتي ذكرتهن المراجع في المبايعات بمكة قبل الهجرة ويلاحظ أن هؤلاء المبايعات الأول كن جميعاً من المهاجرات إلى الحبشة وفيهن من أسلم قبل الدخول إلى دار الأرقم ونذكر منهن: رملة بنت أبي عوف السهمية وفكيهة بنت يسار[5] وليلى بنت أبي حشمة[6] القرشية العدوية[7] وأم جميل بنت المحلل[8] وربطة بنت الحارث[9] وسهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية

(١) بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع ٢٠١٠م.

(٢) عصمت الدين كركر، المرأة في العهد النبوي، بيروت، د.ت، ص ١٣٧.

(٣) أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة كان طلابه للعلم فقهياً مجتهداً، حجة، ولد سنة بضع وعشرين، توفي عبد الرحمن بن عوف وهو صغير. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ٦/ ١٢٧.

(٤) ابن سعد الطبقات الكبرى،٨ / ٢٤٦.

(٥) فكيهة بنت يسار، امرأة حطاب بن الحارث الجمحي، أسلمت بمكة قديماً وبايعت الرسول ﷺ وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع زوجها حطاب بن الحارث الجمحي. ابن سعد، محمد بن منيع (ت 230هـ)، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1980م، 67/ 2.

(٦) ليلى بنت أبي حشمة، هي ليلى بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية وهي من المهاجرات الأوائل الاتي بايعن رسول الله ﷺ وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 14/ 8.

(٧) ليلى بنت أبي حشمة القرشية العدوية أم عبد الله بن عامر بن ربيعة من المهاجرات اللاتي هاجرن إلى الحبشة والمدينة؛ ينظر: ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، القاهرة، ١٣٨٠، ج٧، ص٢٤٩؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨، ص٢١٠.

(٨) أم جميل بنت المحلل زوجها الحارث بن يعمر ابن حبيب الجمحي وهي من المهاجرات؛ ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢/ ١٧.

(٩) ريطة بنت الحارث: بن جبيلة بن عامر بن تيم، ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢/ ١٣.

العامرية[١] وفاطمة بنت علقمة بن عبد الله بن أبي قيس[٢] والشفاء بنت عبد الله العدوية[٣] ورقية بنت سيد البشر بايعت هي وأخواتها[٤] هذه الأسماء الأولى من المبايعات اللاتي كن في السابقين الأولين من المسلمين فبايعن النبي محمد ﷺ في هذا الوقت المبكر على الإيمان والعقيدة بيعة على النصرة والجهاد في البيعة الثانية[٥].

اجتمع النبي محمد ﷺ بالأنصار ثلاث مرات بعقبة منى ففي الأولى كانوا قليلاً جداً، ورجعوا مسلمين يختفون بإسلامهم فأسلم جماعة ممن أكرمهم الله تعالى خفية، ثم في السنة الثانية بايعوا النبي محمد ﷺ بيعة العقبة الأولى.ولما كان العام المقبل قدم من الأنصار ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان من نسائهم قال كعب بن مالك[٦] وهو ممن شهد العقبة وبايع رسول الله ﷺ بها: ((نمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد ﷺ نتسلل تسلل القطا مستخفين حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ومعنا امرأتان من نسائنا هما نسيبة بنت كعب بن عمرو بن حازن بن النجار بن عمارة[٧] وقد حضرت ليلة العقبة وبايعت الرسول وعادت تدعو إلى الإسلام في المدينة بين صفوف النساء والثانية اسماء بنت عمرو بن نابي إحدى نساء بني سلمة وهي أم منيع))[٨].

وكانت البيعة ليلة العقبة على حرب الأسود والأحمر، وأخذ لنفسه واشترط عليهم لربه، وجعل لهم على الوفاء بذلك الجنة[٩]، وكانت البيعة هذه المرة صريحة وواضحة على كل جوانب الإسلام سلماً وحرباً.

وكان حضور النساء لهذه البيعة دالاً على تمام وعيهن بما يجري فلقد روي عن أم عمارة[١٠] نسيبة بنت كعب وأم منيع أسماء بنت عمرو قالتا: اجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ومعه عمه

(١) سهيلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية؛ ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٨/ ٣٠٠.

(٢) فاطمة بنت علقمة بن عبد الله بن أبي قيس، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، الإصابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ٢/ ٧٧.

(٣) الشفاء بنت عبد الله العدوية، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، ٦/ ٤٥.

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٨/ ٢٩.

(٥) ابن حجر العسقلاني، الاصابة،٨/ ١٤٣.

(٦) كعب بن مالك الأنصاري السلمي، شاعر الإسلام، أسلم قديماً وشهد العقبة ولم يشهد بدراً، وكان أحد الثلاثة الذين تاب عليهم بعد تخلفهم عن غزوة تبوك، وتوفي سنة ٥٠ هجرية. ابن هشام، السيرة النبوية، ٤/ ٦٦٧.

(٧) أحمد، المسند، ٦/ ٤٣٩؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٨/ ٤٤٠.

(٨) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٥٩.

(٩) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٢، ص٣٦٠١.

(١٠) نسيبة بنت كعب بن عمرو، أنصارية من بني مازن، اسلمت في بداية ظهور الإسلام وبايعت النبي ﷺ وشهدت معه غزوات أحد والحديبية وخيبر وحنين ويوم اليمامة وبيعة الرضوان. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٨/ ٤٤١.

العباس[1] بن عبد المطلب وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويستوقف له، فلما جلس كان أول متكلم العباس بن عبد المطلب فقال: يا معشر الخزرج[2]، وكانت العرب إنما يسمون الخزرج -خزرجها وأوسها- أن محمداً من حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه فهو في عزة من قومه ومنعه في بلده وأنه قد أبى إلا الانحياز إليكم واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه ومانعوه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم من ذلك وإن كنتم ترون أنكم مسلمون وخاذلوه بعد الخروج إليكم فمن الآن فدعوه[3].

قال كعب بن مالك: ((فقلنا له قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولديك ما احببت))، قال فتكلم رسول الله ﷺ قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافوا في الله لومة لائم وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم ما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة[4].

- بيعة الرضوان:

وتسمى بيعة الشجرة وأما بيعة الرضوان فإن من عظيم قدرها أن الرسول ﷺ قال فيما رواه البخاري في صحيحه: ((لا يدخل النار -إن شاء الله- من أصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها))[5]، وعن جابر ابن عبد الله قال: ((كنا يوم الحديبية...، فقال لنا رسول الله ﷺ أنتم اليوم خير أهل الأرض))[6].

وعن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، قال: ((قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت))[7].

ومن المذكور أن في بيعة الرضوان قُريبة بنت معوذ بن عقبة بن حزام، وأم عمارة نسيبة بنت كعب[8]، وأم منذر سلمى ينت قيس بن عمر، وأم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية، وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية[9].

وسواء كانت بيعة على الصبر وبيعة على الموت أو بيعة على عدم الفرار فلقد كانت لحماية العقيدة والجهاد

(١) العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي عم الرسول ﷺ، وكنيته ابو الفضل ولد قبل الرسول ﷺ بسنتين، له منزلة عظيمة عند الصحابة الكرام، مات سنة ٣٢ هجرية ودفن بالبقيع. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/ ٢٣.

(٢) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٢، ص٣٦٢.

(٣) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤/ ٦٥.

(٤) البخاري، الصحيح، ١/ ٢٧٨؛ ابن كثير، عماد الدين بن إسماعيل الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، ط١، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٤/ ٦٠.

(٥) البخاري، الصحيح، ١/ ٤١٥؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٧/ ٤٤٠.

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٧، ص٥٦٢.

(٧) فتح الباري، ج٦، ص١٤٤.

(٨) ابن حجر، الإصابة، ج١٨، ص٣٣٣.

(٩) ابن حجر، الإصابة، ح٨، ص٤٨٧.

في سبيلها[١].

وفيمن بايع هذه البيعة كان قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٢]. وهو تصوير رهيب جليل للبيعة بينهم وبين الله (عز وجل) فالله حاجز للبيعة، والله صاحبها والله أخذها وتاريخ البيعة في الإسلام بين الرجال والنساء، والبيعة هي العهد الوثيق في الإسلام الذي كان يأخذه النبي ﷺ من الرجال والنساء[٣].

- بيعة المؤمنات المهاجرات بعد الحديبية على الهجرة:

ولقد كان المهاجر يهاجر فيبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، لما كان فتح مكة بايعهم ﷺ على الإسلام والجهاد والخير، عن مجاشع بن مسعود السلمي قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة فقال: ((أن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير))[٤].

ويفهم من هذا أن كل المهاجرات قد بايعن على الهجرة وأوضح ما جاءنا من روايات في مبايعتهن على الهجرة هو ما روي عن مبايعات المهاجرات بعد صلح الحديبية، وكان من أمره ما عرضنا له في فصل الهجرة: كانت المؤمنات كما قالت عائشة إذا هاجرت إلى النبي ﷺ ليمتحنن بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾[٥]، قالت عائشة: فمن أقربهن الشرط من المؤمنات فقد أمرن أي بايع البيعة الشرعية كما قال الإمام النووي[٦].

والشرط هو شرط الإيمان، أخرج الطبري عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)).

وأخرج لابن عباس أيضاً: ((كان يمتحنهن والله ما خرجت من بغض الزوج والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى الأرض، والله ما خرجت التماس دنيا، والله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله))[٧]، هذه الإيمان التي كانت تُمتحن بها منْصَّبه على تمحيص الهجرة واستخلاص النية فيها، وأخلاصهن في الهجرة يُغلبُ الظن بإيمانهن فهذه المبايعة وإن بدت على الهجرة إلا أنها تعود في هدفها الأعلى إلى الإيمان، وإنما كان امتحانهن لأنهن يأتين من دار الحرب، فلا إطلاع لهن على الشرائع ولأجل ذلك لم تمتحن المؤمنات في دار الإسلام، وإنما بايعن بغير امتحان لأنهن عالمات بالشرائع، فلا حاجة إلى الامتحان[٨].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر من المؤمنات

(١) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢/ ٢٩٧.
(٢) سورة الفتح، الآية ١٠.
(٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير،٢٩ / ٣٠٦.
(٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/ ٢٧.
(٥) البخاري، صحيح البخاري، ٣/ ٤٤.
(٦) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/ ٣٠.
(٧) ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٥٣١،٣٥.
(٨) الفخر الدين الرازي الإمام محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، التفسير الكبيرومفاتيح الغيب، دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٩/ ٣٠٦.

المذكورات في هذه البيعة: أمنية بنت بشر وكانت تحت حسان بن الدحداح وسبيعة بنت الحارث وكانت تحت المسافر المخزومي وبروغ بنت عقبة وكانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزيز بن نظلة وكانت تحت عمرو بن عبدود[1].

المبحث الثالث
بيعة النساء بعد فتح مكة من خلال سورة الممتحنة

أما عن بيعة النساء موضوع بحثنا، بعد فتح مكة فيذكر الإمام أحمد[2]: أن النبي ﷺ بايع الناس يوم الفتح ((بايعهم على الإيمان بالله أو شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله)).

وعند البيهقي[3]: ((فجاءه الناس الكبار والصغار والرجال والنساء فبايعهم على الإسلام والشهادة)).

ثم اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول الله ﷺ على الإسلام، فأخذ على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا، قال: فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء.وكان فيهن هند بنت عتبة منتقبة متنكرة لما كان من صنيعها بحمزة[4].فلما دنين من رسول الله ﷺ ليبايعهن قال: ((بايعنني على أن لا تشركن بالله شيئاً))، فقالت هند: والله أنك لتأخذ علينا ما لا تأخذ من الرجال ولا تسرقن)).

فقالت: والله إني كنت أدري لكان ذلك علينا حلال أم لا؟

فقال أبو سفيان[5] وكان شاهداً لما تقول: أما ما أصبنا فيما مضى فأنت منه في حل فقال النبي ﷺ: ((فإنك لهند بنت عتبة قالت: نعم فأعف عما سلف عفا الله عنك، ثم قال: ((ولا يزنين))، فقالت: يا رسول الله وهل تزني الحرة؟ ثم قال: ((ولا تقتلن أولادكن)) قالت: قد ربيناهم مغاراً حتى قتلتهم أنت وصحابك ببدر كباراً، فضحك عمر حتى استغرق ثم قال: ((ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن))، فقالت: والله إن اتيان البهتان لقبيح ولبعض التجاوزا مثل، ثم قال: ((ولا يعصينني))، قالت: في معروف، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب ؓ: ((بايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم)). وكان من المبايعات في فتح مكة ربطة بنت منية بن الحجاج السمعية[6] والدة عبد الله بن عمرو بن العاص، وأم مرشد الأسلمية وأروى بنت أبي العاص الأموية، وآمنة بنت عفان[7].

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٥٣٢.
(٢) المسند، ٢/ ٣٥.
(٣) السنن، ١/ ٢٧.
(٤) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وهي والدة معاوية قتل أبوها ببدر (وشهدت مع زوجها أبي سفيان أُحداً أو حرضت على قتل حمزة عم النبي ﷺ لكونه قتل عمها شيبة وشرك في قتل أبيه عتبة فقتله وحشي بن حرب كما هو مشهور ثم أسلمت يوم الفتح وكانت من عقلاء النساء ماتت في خلافة عمر ابن حجر، الإصابة، 346/ 8.
(٥) أبو سفيان بن صخر، زعيم مكة، أسلم يوم الفتح، وشارك في معركة اليوموك. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ٨/ ٤٠٥.
(٦) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/ ٣٢.
(٧) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/ ٣٢.

- كيفية المبايعة:

ورد في كيفية بيعة النساء للنبي ﷺ روايات عدة لكن أكثرها وضوحاً رواية السيدة عائشة(رضي الله عنها) التي تكررت في أكثر من موضع في صحيح البخاري ومنها ((لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام))، يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً))[1].

وقول النبي ﷺ هذا كان جواباً على قولهن له: ((هلم نبايعك يا رسول الله))، فأجابهن: ((بايعتكن كلاماً، أني لا أصافح النساء، إنما قولي... الحديث[2]. وقد وردت روايات أن النبي ﷺ كان يبايعهن بواسطة عمر، وفي الرواية التي ذكرت مبايعة عمر، قالت أم عطية: ((فمد يده من خارج البيت مددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم أشهد))[3]. وتتابعت وفود النساء فردان وجماعات يبايعن ويحملن مسؤولية هذه البيعة كانت مبايعة النساء لرسول الله ﷺ تقع أحياناً مع مجموع المبايعين من الرجال كما في العقبة الثانية، وبيعة الرضوان كما كانت تقع أحياناً أخرى في جماعات من النسوة كما في بيعة النساء في المدينة بعد الهجرة وفي فتح مكة أو قد يحدث أن تبايع المرأة بمفردها كما فعلت سودة بنت عاصم وأم عاصم السوداء[4].

- بنود المبايعة الشرعية:

لقد أراد الإسلام إقامة الحياة كلها على أساس العقيدة وربطها كلها بمحور الإيمان، فبين الله سبحانه لرسوله كيف يبايعهن على الإيمان وعلى أي أساس يبايعهن فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5].

إن هذه الأسس التي بنيت عليها البيعة هي المقومات الكبرى للعقيدة كما أنها مقومات الحياة الاجتماعية الإسلامية فهي لا شرك بالله إطلاقاً فالإسلام هو توحيد الله والانقياد والخضوع، قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلا تَكُونَنَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾[6].

وجعله في مقابلة الكفر قال تعالى: ﴿وَلا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[7].

ولأن توحيد الله هي القضية الأساسية في هذا الوجود لذلك دعت جميع الأديان إلى ذلك، قال تعالى:

(١) (٣) البخاري، الصحيح، ٣/ ٤٨؛ أحمد، المسند، ٦/ ٣٨٠؛ ابن حجر، الإصابة، ٨/ ٢٤١.

(٢) (٤) البخاري الصحيح٩/ ٥٢٤،ابن حجر، الإصابة، ٨/ ٢٤١.

(٣) (٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٨، ص٢٤٤.

(٤) ابن حجر، الإصابة، ٨/ ٢٤١.

(٥) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

(٦) سورة الأنعام، الآية (١٤).

(٧) سورة آل عمران، الآية (٨٠).

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾(١).

- المبادئ الاخلاقية:

١) عدم الشرك:

فالشرك انقطاع ما بين الله والعبد فلا يبقى أمل في المغفرة والإسلام ما جاء إلا لتعزيز توحيد الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾(٢).

ولقد بين القرآن الكريم مظاهر للإشراك بالله بالنقد والذم ومن مظاهر الشرك عبادة الأهواء والأصنام والأوثان والطبقية وغير ذلك(٣)، ولذلك يجب أن تكون دعوة الناس أولاً إلى اعتناق العقيدة حتى ولو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين يجب أن يعلموا أن الإسلام هو أولاً إقرار عقيدة (لا إله إلا الله) بمدلولها الحقيقي ولتكن هذه القضية هي الأساس دعوة الناس إلى الإسلام كما كانت هي أساس العقبة الأولى وأساس دعوة الناس أول مرة. (٢)

٢) عدم السرقة:

إن اليد الخائنة التي من شأنها أن تباشر السرقة بمثابة العضو المريض الذي يجب بتره ليسلم الجسم فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤).

فالإسلام احترم المال لأنه عصب الحياة واحترم ملكية الأفراد له وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً لا يحل لأحد أن يعتدي عليه ولهذا حرم الإسلام السرقة وشدد في السرقة فقضا بقطع يد السارقة التي من شأنها أن تباشر السرقة(٥)، ولذلك جاء التحذير من السرقة في بنود البيعة لأنها هدم لكيان الإسلام في المجتمع.

٣) عدم الزنا:

لقد شدد الإسلام في عقوبة الزنا بحماية المجتمع من الرذيلة بوضعه نكسة حيوانية تذهب بكل المعاني والأهداف التي جاء بها الإسلام، فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٦).

وذكر العلماء أن الزنا حرام وأنه من الكبائر ويدل عليه أمور أحدهما أن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾(٧)..

وللزنى آثار كبيرة سواء كانت اجتماعية كتفكيك

(١) سورة الأنبياء، الآية (٢٥).
(٢) سورة النساء، الآية (٤٨).
(٣) سعيد حوى، الإسلام، ط١، دار عمار، عمان، ١٩٨٨م، ص٢٨.
(٤) سورة المائدة، الآية (٣٨).
(٥) سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٩٧٧، ج٢، ص٤٨٥.
(٦) سورة النور، الآية (٢ – ٣).
(٧) الفخر الرازي، التفسير الكبير، مج ١٢/ ١٣٢.

المجتمع أو آثار نفسية تؤدي بفقدان الروابط والصلة بين الأفراد من محبة ومودة وعطف وأثار مرضية وصحية كانتشار الأمراض كالزهري والأيدز والسيلان وغيرها أما الآثار الحضارية فالتاريخ ينشأ من الأمم التي اشتهرت بحضارتها ورقيها وتقدمها وكيف هوت وانحدرت نحو الحضيض بعد أن كانت تزهو بأخلاقها وكيف تقهقرت بفقدانها الأخلاق الحسنة التي تعتبر من الأسس الهامة التي يرتكز عليها بنيان الحضارة[١].

٤) عدم قتل الأولاد (ولا تأتين ببهتان تفترينه):

قال المفسرون في قوله ﴿وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ هو الوأد التي كانت الجاهلية تفعله[٢].

وقال آخرون ((بل هي أعم من ذلك وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية املامه أو يعم قتله وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها أم لغرض فاسد أو ما أشبه))[٣].

وقال ابن عاشور بقتل الأولاد أمران:

أحدهما: الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية ببناتهم.

وثانيها: إسقاط الأجنة وهو الإجهاض وأشد القتل إلى النساء وأن يفعله بعض الرجال لأن النساء كن يرضين به ويسكتن عليه.

والبهتان: الخبر المكذوب الذي لا شبهه لكاذبه فيه لأنه يبهت من ينعُل عنه.

والافتراء: أي اختلاف الكذب أي لا يختلقن باأخبار بأشياء لم تقع، وقيل أنه ولا تأتين ببهتان، أي النهي عن النميمة، أي لا تنم أحداهن على صاحبها فيورث القطيعة ويحتمل أن يكون نهياً عن إلحاق الولد بأزواجهن[٤].

والكذب: هو الإخبار بخلاف الحقيقة أو الواقع أو ما ينقل عن غيره ما لم يقله، والإنسان الكاذب هو في حقيقة الأمر كاذب على نفسه لأنه يخدعها، والكاذب: هو من يرتكب الكذب، وقيل عن المفرط في الكذب بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾[٥]، ولا يقتصر الكذب على قول الكاذب وحديثه بل تمتد جذوره لتصل إلى تصرفات الكاذب وأفعاله وأعماله وعقودها التي يجريها الناس مع غيره من أذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أئتمن خان، كما يقول (عليه الصلاة والسلام)[٦].

والكذب له عاقبة وخيمة، وجزاؤه العذاب

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،٤/ ٢٥٥، دندل جبر، الزنا، تحريمه، أسبابه ودوافعه، نتائجه وأثاره، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط٢، ١٩٨٧، ص١٣٠.

(٢) ابن الجوزي للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي البغدادي (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير، دار الفكر، بيروت، ٣/ ١٢.

(٣) سعيد حوى سعيد بن حوى ديب حوى (ت ١٩٨٩م)، الأساس في التفسير، دار السلام للطباعة والنشر، ج١٠، ص٥٨٥٦.

(٤) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٢٩/ ٢٠٩.

(٥) سورة ص، الآية (٤).

(٦) النسائي، السنن،٧/ ١٥٢

الأليم والمهانة يوم القيامة والضلال والازدراء من الناس في الحياة الدنيا ولقد ذكر القرآن الكريم في كثير من الآيات البينات مضار الكذب، وجزاء الكاذب والنتيجة التي يصل إليها الكاذب بكذبه، كما أننا نجد في السنة النبوية الكثير من الهدي النبوي الذي تتوجه أضواءه الكاشفة فتظهر النقط السوداء التي يسببها الكذب، كي يتجنبها العاقل ويبتعد عنها المؤمن فالأدلة الشرعية تقود المؤمن إلى شاطئ الأمن والسلامة فتنقذه من الضلال وتجنبه الأخطار وتحميه من المهلكات فيصبح يفضل تمسكه بكتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ من الفائزين الأمنين المطمئنين[1].

٥) عدم المعصية:

وهو الشرط الأخير، وهو جماع ما ذكر قبل وما لم يذكر فالمعروف هو جوهر كل الفعاليات الإسلامية، وهو أسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهي عنه من المحسنات والمفيحات، وهو من الصفات الغالية أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه.

وفي شرحه لهذا الشرط قال صاحب الظلال: هو أحد قواعد الدستورية في الإسلام وهو يقرر الإطاعة على الرعية لإمام أو حاكم إلا في المعروف الذي يتفق مع دين الله وشريعته وأنها ليست طاعة مطلقة لولي الأمر في كل الأمور، وهي قاعدة تجعل قوة التشريع مستمدة من شريعة الله لا من إرادة إمام ولا من إرادة أمة إذا خالفت شريعة الله، فالإمام والأمة كلاهما محكوم بشريعة الله، ومنها يعتمدان السلطان، فإذا بايعن على هذه الأسس الشاملة قبلت بيعتهن واستغفر لهن الرسول عما سلف[2].

الخاتمة

وبعد أن فرغنا بعون الله وهديه وتوفيقه من بحثنا لابد أن نتطرق الآن لأهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي كما يلي:

١- لقد كانت في مبايعة النبي ﷺ للمسلمين وفي استيعابها لكل معتنقاً ومعتنقة لهذا الدين دلالة واضحة على التزام الرجل والمرأة معاً بما يفرضه الدين الإسلامي من سياسة للدنيا وعمل الآخرة.

٢- فتح الإسلام أمام المرأة المسلمة آفاق جديدة من الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية فأبعد عنها كل ما يسيء لها ويقلل من مكانتها، وأصبحت المرأة المسلمة من خلال ذلك تتمتع بالحقوق والواجبات التي أوجبها الله عليها.

٣- مشاركة المرأة المسلمة في بيعة الرسول ﷺ التي تعد من أخص الأمور السياسية لأنها تمثل صورة من صور الانتخاب والاختيار فكان لمبايعة الرسول ﷺ للنساء دليل أخر على الأهمية الكبيرة التي خصها

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٣٥٤.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط١٢، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٦، ج٦، ص٣٥٤٧ - ٣٥٤٨ بتصرف.

الإسلام للمرأة المسلمة فأعطاها حق الانتخاب والمشاركة السياسية إلى جانب أخيها الرجل دون تمييز بينهما.

٤- كان للمرأة دورها في تأسيس الدعوة كما كان لها دورها في إقامة الدولة.

٥- وكان للمرأة رأيها في المسائل العامة ولها دورها في الموافقة أو في المعارضة في الشؤون العامة.

٦- أن البيعة في الإسلام واجبة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وقد تعددت صيغها ومواضيعها فمنها البيعة على الإسلام والجهاد والبيعة على أركان الإسلام والنصيحة لكل مسلم والبيعة على السمع والطاعة والبيعة على الموت.

٧- إن الشرع لم يقيد صفة البيعة ووسائلها فهناك صورة أخذ البيعة باليد فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ وبيعة النساء وردت مشافهة من غير مصافحة وهناك صورة البيعة بالكتابة وهذا ما حدث في بيعة النجاشي وعليه فإن البيعة تصح بأي وسيلة من الوسائل ولا يعذر مسلم من إتخاذ وسيلة متاحة ليبيايع لأنها فرض على جميع المسلمين.

٨- من خلال استقراء نصوص بيعة النساء نجد أنها تحمل في طياتها مبادئ أخلاقية كان لها الأثر البارز في التربية الدعوية وأن البيعة اشتملت على فهم الإسلام الشمولي من توحيد وإقامة حدود وعلاقات اجتماعية ولم تفرض فيها الحرب، فذكر نص البيعة على أن ((لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان يفترينه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف فإن وفيتم فلكم الجنة وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله عز وجل إن شاء غفر وإن شاء كذب))[1].

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٣٠هـ).

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، القاهرة، ١٣٨٠.

- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ).

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

- إبراهيم أنيس وآخرين.

٣- المعجم الوسيط، ط٢، دار الأمواج، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- البخاري، أحمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).

٤- صحيح البخاري، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧م.

- البياتي، منير حميد.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ١١/ ٢٨٠.

٥- الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي (دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارن)، ط١، دار العربية للطباعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- جبر دندل.

٦- الزنا، تحريمه، أسبابه ودوافعه، نتائجه وأثاره، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط٢، ١٩٨٧.

- جمال الدين عبد الرحمن.

٧- الفكر السياسي عند الماوردي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣م.

- ابن الجوزي الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي البغدادي (ت ٥٩٧هـ).

٨- زاد المسير، دار الفكر، بيروت.

- الجوهري، إسماعيل بن جمال (ت ٣٩٣هـ).

٩- الصحاح، تاج اللغة، وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٩٨٧م.

- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ).

١٠- المسند، المحقق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، الناشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ).

١١- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧م.

- حوى سعيد (ت ١٩٨٩م).

١٣- الأساس في التفسير، دار السلام للطباعة والنشر، دمشق، د.ت.

١٤- الإسلام، ط١، دار عمار، عمان، ١٩٨٨م.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ).

١٥- المقدمة، بيروت - لبنان، د.ت.

- الذهبي، أحمد بن محمد بن قيماز (ت ٧٤٨).

١٦- سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، ١٩٨٥م.

- الرازي فخر الدين الإمام محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ).

١٧- التفسير الكبير، دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الزبيدي، لسيد محمد المرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ).

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، ط، مطبعة الحكومة الكويت، د.ت.

- سيد سابق، وهو أحد علماء الأزهر (ت ٢٠٠٠م).

١٩- فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٧٧.

- ابن سعد، محمد بن منيع (ت ٢٣٠هـ).

٢٠- الطبقات الكبرى ، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م.

- سعدي أبو حبيب.

٢١- القاموس الفقهي، ط٢، الثانية، دمشق - سوريا، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي.

٢٢- في ظلال القرآن، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٦م.

- الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ).

٢٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ (تفسير الطبري)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٤هـ.

٢٤- تاريخ الرسل والملوك، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.

- عارف خليل أبو عيد.

٢٥- نظام الحكم في الإسلام، دار النفائس، ط١، الأردن، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- عمارة، محمد.

٢٦- الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية، ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٨٤م.

- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ).

٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع ٢٠١٠م.

- أبو فارس، محمد عبد القادر.

٢٨- النظام السياسي في الإسلام، ط٢، دار الفرقان، الأردن، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب.

٢٩- قاموس المحيط ، ط٢، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- القاسمي، ظافر.

٣٠- نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الإسلامي، (الكتاب الأول الحياة الدستورية)، ط٤، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر.

٣١- طبقات الشافعية، تحقيق: د. عبد العليم خان، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي.

٣٢- معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- ابن كثير، عماد الدين بن إسماعيل الدمشقي (ت ٧٧٤هـ).

٣٣- البداية والنهاية، ط١، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.

- كركر عصمت الدين.

٣٤- المرأة في العهد النبوي، بيروت، د.ت.

- محمد المبارك.

٣٥- نظام الإسلام، دار السلام، القاهرة، د.ت.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت سنة ٦٦٦هـ).

٣٦- مختار الصحاح ط، دار الكتب العربية،

بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري.

٣٧- الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقين د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن منظور المتوفي سنة (٧١١هـ).

٣٨- لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- النووي، محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ).

٣٩- صحيح مسلم بشرح النووي، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢م.

٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- ابن هشام عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨هـ).

٤١- السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وأخرين، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٩.